

Distr.: Limited  
25 July 2003  
Arabic  
Original: Russian

الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة السادسة

فيينا، ٢١ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

بيلاروس: تعليق عام وتعديلات على المواد ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٨ و ٤٢ و ٤٥ و  
٥١-٥٣ و ٦١ و ٦٢ و ٧٩\*

١- إثر نظرها في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تود السلطات المعنية في  
بيلاروس تقديم الاقتراحات المعروضة أدناه.

٢- بما أن موضوع ونطاق انطباق مشروع الاتفاقية الجاري إعداده هما مشمولان  
باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥،  
المرفق الأول)، يُقترح جعل أحكام مشروع الاتفاقية متوافقة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

\* بالاشارة إلى النص الوارد في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.3.



**المادة ٢: التعاريف [المصطلحات المستخدمة]**

الفقرة الفرعية (ك)

٣- في تعريف مفهوم "التسليم المراقب"، يُقترح حذف عبارتي "بدخول إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره" و "وفقا لهذه الاتفاقية".

**المادة ١٣: مشاركة المجتمع**

٤- يقترح تحديد الأساس القانوني للتعاون بين الموظفين ووسائل الاعلام تحديدا أوضح.

**المادة ١٤: تدابير مكافحة غسل الأموال [الناجمة عن الفساد]**

٥- يقترح أن تستخدم في الفقرة (أ) و(ب) من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية الصياغة المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

**المادة ٢٨: المنافع غير المشروعة**

٦- يقترح حذف المادة ٢٨ لأن الفعل الذي تتناوله مشمول بأنواع أخرى من الجرائم.

**المادة ٤٢: [الحجز والمصادرة] [التجميد والحجز والمصادرة]**

٧- من المهم أن ينص مشروع الاتفاقية على آلية لإرجاع الممتلكات المحمّدة أو المحجوزة أو المصادرة. ويُقترح استخدام اجراءات المصادرة التي أرسّتها الاتفاقية المتعلقة بغسل العائدات المتأتية من الاجرام والبحث عنها وتجميدها ومصادرتها، التي اعتمدها مجلس أوروبا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.<sup>(١)</sup>

**المادة ٤٥: التعويض عن الأضرار**

٨- ينبغي أن تكون المادة ٤٥ أكثر دقة، لأنها تنص على إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر الناشئ عن فعل فساد، ولكنها لا تحدد ما هي الأشكال التي يمكن أن يتخذها التعويض (ما إذا كان التعويض يشمل الضرر المادي أو الربح المالي الضائع أو الضرر غير المادي).

(1) European Treaty Series، الرقم 141.

## المادة ٥١: تسليم المجرمين

الفقرة ٢

٩- يقترح حذف الفقرة ٢، لأنها تناقض واحدا من المبادئ الأساسية للمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، وهو أن الشرط الأهم للتسليم هو أن يُعتبر الفعل خاضعا للعقاب بمقتضى قانون كل من الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب. وينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا أن الدول التي تنضم إلى مشروع الاتفاقية ستكون ملزمة بتجريم جميع الأفعال التي تجرمها الاتفاقية.

## المادة ٥٢: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

١٠- يقترح الاستعاضة عن كلمة "هناك" بعارة "في إقليم الدول التي يحملون جنسيتها أو يوجد فيها محل إقامتهم الدائم".

## المادة ٥٣: المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتان ١٢ و ٢٧

١١- يقترح دمج الفقرتين ١٢ و ٢٧، لأن الثانية تتداخل جزئيا مع الأولى.

الفقرة ٢٩

١٢- يقترح إدراج الفقرة ٢٩ بعد الفقرة ٢.

## المادة ٦١

١٣- يقترح الأخذ بالخيار ١، لأنه يتضمن أحكاما مناظرة لأحكام المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## المادة ٦٢: إرجاع الممتلكات إلى البلد الأصلي في حالات الإضرار بممتلكات الدولة

١٤- ينبغي حذف المادة ٦٢ لأن أحكامها مشمولة بالمادة ٦١.

## المادة ٧٩: العلاقة بالاتفاقات والترتيبات الأخرى

١٥- ينبغي الأخذ بالخيار ٢.